الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠ ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسيّ رقم 20-477 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن حلّ المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوخليفة – ولاية بجاية
3	مرسوم رئاسيً رقم 02-478 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 02–125 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنـة 2002 الذي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية
4	مرسوم رئاسيّ رقم 02-479 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدّد صلاحياته وتنظيمه وعمله
5	مرسوم تنفيذي رقم 474-02 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 20 – 475 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 476 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعـدّل توزيـع نفقـات ميزانيّـة الدّولـة للتّجهيز لسنـة 2002، حسب كلّ قطـاع
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
14	قـرارات مؤرّخة في 3 شوّال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002، تتضمّن إنهاء مهامّ قضاة عسكريين
14	قراران مؤرّخان في3 شوّال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين
	وزارة الشَّؤون الخارجية
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شوّال عام 1423 الموافق 10 ديسمبر سنة 2002، يؤسّس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر
	وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطّبيين في التّخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة
15	دولة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة2002 ، يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطّبيين في التّخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة
23	قرار وزاريًّ مشترك مؤرَّخ في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوف مبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة القابلات
	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة القابلات
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
	قرار مؤرّخ في 4 شوّال عام 1423 الموافق 8 ديسمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الّذي يحدّد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المثمرة
31	المسموح بها للإنتاج والتّسويق، المعدّل والمتمّم

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 02-477 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن حلّ المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوخليفة – ولاية بجاية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلبة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77- 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّة 95 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، لاسيّما المواد 34 و 35 و 36 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحلّ ويجدد المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوخليفة - ولاية بجاية.

المادّة 2: يتمّ تسيير شؤون البلدية طبقا لأحكام المادّة 36 من القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02-478 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 02–125 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003، لاسيّما المادّة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–125 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الّذي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنيّة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تعدل المادّة 32 من المرسوم الرئاسيّ رقم 02–125 المؤرّخ في 24 محررّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة 32: يجب أن تقدّم الطلبات للاستفادة من أحكام هذا المرسوم قبل 30 يونيو سنة 2003".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02-479 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-99 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة لتسهيل النشاطات السّباحية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: ينشأ مجلس وطني للسّياحة يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: يكلّف المجلس بإبداء رأيه في السيّاسة الوطنيّة للسيّاحة وباقتراح كلّ التدابير وكلّ الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها.

وبهذه الصّفة، يتولّى المهام الآتية على الخصوص:

- تحديد أعمال الدّعم الضرورية لحماية الموارد السّياحية بكلّ مكوّناتها، وتهيئتها وتسييرها،

- تشجيع ترقية صورة الجزائر السياحية لا سيّما في الخارج،

- التّقييم الدورى لتطور حالة السّياحة،

- إبداء الرّأي في تدابير اللّجنة الوطنيّـة وتوصياتها لتسهيل النشاطات السّياحية،

- إبداء الرّأي في الملفات المتعلّقة بالسّياحة التي يقدّمها له الوزير المكلّف بالسّياحة.

المادة 3: يرأس المجلس رئيس الحكومة، ويتشكّل من الأعضاء الآتين:

- وزير الداخليّة والجماعات المحلّية،
 - وزير الشّؤون الخارجيّة،
- وزير المساهمة وترقية الاستثمار،
 - وزير التّجارة،
 - وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
 - وزير النّقل،
 - وزير الشّباب والرّياضة،
 - وزير السّياحة،
- وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - وزير الماليّة،
 - وزير الاتصال والثقافة،
 - وزير الموارد المائية،
- وزير المؤسنسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
 - وزير التّكوين والتّعليم المهنيّين،
 - وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،
 - المدير العام للأمن الوطني،
 - المدير العامّ للجمارك.

يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص من شأنه مساعدته في مداو لاته.

تتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالسّياحة أمانة المجلس.

المادّة 4: يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه مرّتين في السّنة، في دورة عادية.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية.

المادّة 5: يحدّد رئيس المجلس جدول الأعمال.

المادّة 6: يرسل الرئيس الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من التاريخ المقرّر للاجتماع.

المادّة 7: تدوّن قرارات المجلس وتوصياته في محضر يوقّعه الرّئيس وترسل إلى الهيئات المعنية للتّنفيذ.

المادّة 8: يمكن أن ينشىء المجلس بداخله، قصد تحقيق أهدافه، لجنة خاصّة أو عدّة لجان خاصّة.

المادة 9: يتعين على المصالح والهيئات التي ترسل إليها قرارات المجلس وتوصياته أن ترسل تقارير دورية عن حالة تنفيذها إلى الوزير المكلف بالسباحة.

المادّة 10: يقدّم المجلس تقريرا سنويا لرئيس الجمهوريّة عن حالة السّياحة وتقييما لمدى تطبيق قراراته.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

مرسوم تنفيذي رقم 02-474 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 المحوافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسمّاة "سونلغاز. ش.ن. أ "،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-264 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر وقم 95 – 60 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، تحدّد جداول تعريفات الكهرباء والغاز حسب الشروط والكيفيات التى يحددها هذا المرسوم.

تعاريف وأحكام تسعيرية

المادّة 2: تطبّق التّعاريف والأحكام التسعيريّة الآتية على التّوزيع العموميّ للغاز والكهرباء:

أ) المقدار أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هما المقدار أو القوة الّتي خصّصها المزود بموجب اتفاق ويطلبهما الزّبون حسب حاجاته.

ويمكن، عند الاقتضاء، وضع جهاز آلي لمنع الزّبون من تجاوز حدود المصقدار أو القوّة الموضوعة في متناوله.

ب) المقدار أو القوة القصوى المستهلكة هما المقدار أو القوة الّتي يقيسهما مؤشّر أو عدّة مؤشّرات لتسجيل الطّلب الأقصى من المقدار أو القوّة خلال فترة الفوترة.

ولهذا الغرض، يجب أن يكون في متناول كلّ مشترك التّعداد المناسب للتّعريفة المطبّقة عليه.

ج) تكينف تعريفات الطّاقة الكهربائية والغاز، عند الاقتضاء، حسب ساعات اليوم والفصل. ويمكن أن تحتوي كلّ تعريفة على الأكثر ثلاثا (3) من نوعيّات السّاعات الخمس الآتية: ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك المنخفض اللّيل) وخارج الاستهلاك المرتفع والنّهار.

ولا يمكن أن تتجاوز المدّة اليوميّة لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د) تعد الطّاقة الحيّة بالنسبة للمشتركين في الكهرباء مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسيّة يصل الإمداد بها إلى حد 50 ٪ من الطّاقة الحيّة.

يفوتر الفائض للمشترك حسب أسعار التّعريفة المطبّقة عليه.

ويترتّب على الطّاقة الارتكاسيّة غير المستهلكة في حدود تقلٌ عن 50 % تخفيض حسب الكيلوفار % ساعة يساوي خمس ($\frac{1}{5}$) سعر الكيلوفار في السّاعة من التّعريفة المطبّقة على المشترك .

تعريفات الغاز

المادّة 3: تتم فوترة الغاز الّذي توزّعه الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز" بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني على أساس الجداول الآتية:

1) ابتداء من أوّل يناير سنة 2003:

سعر الطّاقة المستهلكة	شهر / وح / س	سعر المقدار دج/	الإتاوة	التّعريفات
س/دج/وح	المستهلك	المعدّ للاستهلاك	دج/ شهر	
7,600	17,733	3,585	44336,58	11
15,281	_	9,226	5861,53	21 ن
13,595	-	8,214	5214,52	21 22
28,199	-	2,003	521,42	
14,072	-	-	23,85	1-23
27,151	-	-	23,85	2-23

2) ابتداء من أوّل يوليو سنة 2003:

سعر الطّاقة المستهلكة	شهر / وح / س	سعر المقدار دج/	الإتاوة	التّعريفات
س / دج / وح	المستهلك	المعدّ للاستهلاك	دج/شهر	
7,600	17,733	3,585	44336,58	11
15,281	_	9,226	5861,53	21 ن
13,976	_	8,444	5360,53	21
28,989	_	2,059	536,02	22
14,466	_	_	24,52	1-23
27,911	_	_	24,52	2-23

3) ابتداء من أوّل يناير سنة 2004:

سعر الطّاقة المستهلكة	شهر / وح / س	سعر المقدار دج/	الإتاوة	التّعريفات
س / دج / وح	المستهلك	المعدّ للاستهلاك	دج/ شهر	
7,600	17,733	3,585	44336,58	11
15,281	-	9,226	5861,53	21 ن
14,367	-	8,680	5510,62	21
29,800		2,116	551,03	22
14,871	-	<u>-</u>	25,20	1-23
28,692	-	-	25,20	2-23

4) ابتداء من أوّل يوليو سنة 2004:

سعر الطّاقة المستهلكة	شهر / وح / س	سعر المقدار دج /	الإتاوة	التّعريفات
س/دج/وح	المستهلك	المعدّ للاستهلاك	دج/شهر	
7,600	17,733	3,585	44336,58	11
15,281	_	9,226	5861,53	21 ن
				_
14,770	_	8,923	5664,92	21
30,635	_	2,176	566,46	22
15,288	_	_	25,91	1-23
29,496	_	_	25,91	2-23

المادّة 3 مكرّر: تطبّق التّعريفة 23 – 1 المذكورة أعلاه، على كمّيّات الوحدات الحراريّة الّتي تستهلكها الأسر في حدود 375 وحدة حراريّة / شهر (4500 وحدة حراريّة / سنة).

تطبّق التّعريفة 23 - 2 المذكورة أعلاه، على كمّيّات الوحدات الحراريّة الّتي تستهلكها الأسر والّتي تفوق 375 وحدة حراريّة / شهر (4500 وحدة حراريّة / سنة) وعلى استهلاكات غير الأسر.

تعريفات الكهرباء

المادة 4: تتم فوترة الكهرباء الّتي توزّعها الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز" بصفة موحدة عبر كامل التّراب الوطنيّ على أساس التّعريفات الآتية:

1) ابتداء من أوّل يناير سنة 2003 :

سعر الطّاقة الارتكاسيّة			الحيّة اط/ساعة	ر الطّاقة / كيلوو				سعر اا دج/کیلو وا	إتاوة قار ّة	التّعريفات
الارتخاسية س – دج كيلوفار	مرکز وحید	النّهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	اللّيل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	فاره دج/شهر	
19,96 19,96	88,2			38,0	88,0	425,5	121,98 325,39	24,42 64,99	325410,2 325410,2	31 32
27,31				61,4	116,2	523,1	69,68	15,51	23199,6	41
27,31			108,4			523,1	108,33	23,22	309,3	42
27,31		256,9		61,4			92,72	23,22	309,3	43
27,31	225,3						108,33	23,22	309,3	44
				88,5	158,9	596,0		24,83	238,30	51
			130,8			596,0		24,83	55,24	52
		357,6		88,5				12,32	55,24	53
	157,0							3,64		1-54
	347,6							3,64		2-54

2) ابتداء من أوّل يوليو سنة 2003 :

سعر الطّاقة الارتكاسيّة			الحيّة اط/ساعة	ر الطّاقة /كيلوو			القوّة واط/شهر		إتاوة قارة	التّعريفات
رونگاهیه س – دج کیلوفار	مرکز وحید	النّهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	اللّيل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	ــــره دج/شـهر	
20,56				39,1	90,6	438,3	125,64	25,15	335172,5	31
20,56	90,8						335,15	66,94	335172,5	32
28,68				64,5	122,0	549,3	73,16	16,28	24359,6	41
28,68			113,8			549,3	113,74	24,38	324,8	42
28,68		269,8		64,5			97,35	24,38	324,8	43
28,68	236,6						113,74	24,38	324,8	44
				91,1	163,7	613,8		25,58	245,45	51
			134,7			613,8		25,58	56,90	52
		368,3		91,1				12,69	56,90	53
	158,5							3,74		1-54
	358,1							3,74		2-54

3) ابتداء من أوّل يناير سنة 2004:

سعر الطّاقة الارتكاسيّة			الحيّة اط/ساعة	ر الطّاقة / كيلوو			القوّة واط/شهر		إتاوة قارة	التّعريفات
اردخاسیه س – دج کیلوفار	مرکز وحید	النّهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	اللّيل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	دج/شهر دج/شهر	
20,56				39,1	90,6	438,3	125,64	25,15	335172,5	31
20,56	90,8						335,15	66,94	335.172,5	32
30,11				67,7	128,1	576,7	76,82	17,10	25577,6	41
30,11			119,5			576,7	119,43	25,60	341,0	42
30,11		283,3		67,7			102,22	25,60	341,0	43
30,11	248,4						119,43	25,60	341,0	44
				93,9	168,6	632,3		26,35	252,81	51
			138,8			632,3		26.35	58,60	52
		379,4		93,9				13,07	58,60	53
	160,1							3,86		1-54
	368,8							3,86		2-54
	-	-	•	-	-	•	-	•	•	-

4) ابتداء من أوّل يوليو سنة 2004:

سعر الطّاقة الارتكاسيّة			الحيّة اط/ساعة	ر الطّاقة / كيلوو			القوّة واط/شهر		إتاوة قار [*] ة	التّعريفات
رونگاهنیه س – دج کیلوفار	مرکز وحید	النّهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	اللّيل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	ـــره دج/شهر	
21,18				40,3	93,3	451,4	129,41	25,91	345227,6	31
21,18	93,5						345,20	68,95	345227,6	32
31,62				71,1	134,6	605,6	80,66	17,95	26856,5	41
31,62			125,4			605,6	125,40	26,87	358,1	42
31,62		297,4		71,1			107,33	26,87	358,1	43
31,62	260,8						125,40	26,87	358,1	44
				96,7	173,7	651,2		27,14	260,40	51
			142,9			651,2		27,14	60,36	52
		390,8		96,7				13,46	60,36	53
	161,7							3,97		1-54
	379,9							3,97		2-54

المادّة 4 مكرر: تطبّق التّعريفة 54 – 1 المذكورة أعلاه، على كمّيّات الطّاقة بالكيلوواط ساعة الّتي تستهلكها الأسر في حدود 41,6 كيلو واط/ ساعة / شهر (500 كيلو واط/ساعة / سنة).

تطبق التعريفة 54 - 2 المذكورة أعلاه، على كميّات الطّاقة بالكيلوواط ساعة الّتي تستهلكها الأسر والّتي تفوق 41,6 كيلو واط/ساعة / شهر (500 كيلو واط/ساعة/ سنة) وعلى استهلاكات غير الأسر.

المادّة 5: يفهم من التّعريفات الّتي يحدّدها هذا المرسوم بأنها لا تشمل الرّسوم.

المادّة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة، ولاسيّما أحكام المحرسوم التّنفيذيّ رقم 98-264 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

المادة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2003، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 475 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–132 الموررّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغي من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعون مليونا وتسعمائة ألف دينار (40.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّ لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعون مليونا وتسعمائة ألف دينار (40.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزاّئريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <u>ةم</u> الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئى الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
38.500.000	المديريات الجهوية للخزينة - الأجور الرئيسية	11-31
38.500.000	مجموع القسم الأول	
38.500.000	مجموع العنوان الثالث	
38.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
38.500.000	مجموع الفرع الثاني	

27 شوّال عام 1423 هـ 31 ديسمبر سنة 2002 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 89	12
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئى الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
2.400.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - الأجور الرئيسية	21-31
2.400.000	مجموع القسم الأول	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع السادس	
40.900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئى الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
38.500.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
38.500.000	مجموع القسم الأول	
38.500.000	مجموع العنوان الثالث	
38.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
38.500.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئى الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
2.400.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - التعويضات والمنح المختلفة	22-31
2.400.000	مجموع القسم الأول	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع السادس	
40.900.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 476 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع.

إن ّ رئيس الحكومــة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-130 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتّجهيز لسنة 2002 ، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-206 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 238 المورّخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 265 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 266 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المراسيم التّنفيذية رقم 20–287 ورقم 20–289 المورّخة في 3 رجب عام 2005 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 الّتي تعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وثمانمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (3.884.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" المالحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 2002 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وثمانمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (3.884.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1423 الموافـق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق الجدول" أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدّنانير)

اعتمادات الدفع الملغاة	القطاعات
3.884.000	- مواضيع مختلفة
3.884.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بالاف الدّنانير)

اعتمادات الدفع المخصّصة	القطاعات
6.000	– الصناعات المصنعة
	- المنشات القاعدية الاجتماعية والثقافية
3.378.000	الاجتماعية والثقافية
500.000	– السكن
3.884.000	المجموع

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قـرارات مـؤرّخـة في 3 شـوّال عـام 1423 المـوافق 7 ديسمبر سنة 2002، تتضمّن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 2002، مهام العقيد عبد الكريم حوالف، بصفته وكيلا عسكريا للجمهوريّة لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 2002، مهام المقدم مراد زميرلي، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهوريّة لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 2002، مهام العقيد عبد القادر شرفة، بصفته وكيلا عسكريا للجمهوريّة لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، الناحية العسكرية السادسة.

قـراران مـؤرخان في 3 شـوال عـام 1423 المـوافق 7 ديسمبر سنة 2002، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 يعيّن العقيد عبد القادر شرفة، وكيلا عسكريا للجمهوريّة لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2002.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 يعيّن المقدّم مراد زميرلي، نائبا للوكيل العسكري للجمهوريّة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2002.

وزارة الشّؤون الخارجية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 5 شـوّال عـام 1423 الموافـق 10 ديسمبر سنـة 2002، يؤسّس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، ووزير الدولة، وزير الداخلية والجـماعات

- بمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشّوون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تؤسس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر و تحدّد مواصفاتها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تسلّم اللاّصـقة الذاتية الحاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر السلطات الدّبلوماسيّة أو القنصلية الجزائريّة، وتلصق على صفحة بيضاء من جواز السفر الأجنبي الساري الصلاحيّة. تعوض اللاّصقة الذاتيّة الحاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر الختم الرطب المستعمل حاليا.

المادّة 3: يبقى الختم الرطب المستعمل حاليا سارى المفعول موازاة مع اللاّصقة الذاتيّة الحاملة

لتأشيرة الدخول إلى الجزائر، لمدّة أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيْة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1423 الموافق 10 ديسمبر سنة 2002.

عن وزير الدّولة وزير الشّؤون الخارجيّة الأمين العامّ عبد العزيز جراد

عن وزير الدّولة وزير االداخليّة والجماعات المحلّية الأمين العامٌ

مولاي محمد قنديل

وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطبيين في التّخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى، المعدّل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1973 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدارس التكوين شبه الطبى،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 -208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجيّ للتّكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقرران ما يأتي:

المحادة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمحادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 14 شوال

عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

القسم الأول شروط الالتحاق بالتكوين

المادة 2: يفتح التكوين الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة للمترشحين الحائزين على شهادة الباكالوريا في شعبة علوم الطبيعة والحياة، والعلوم الدقيقة والكيمياء أو شهادة معادلة عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 3: يتم فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد ما يأتى:

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوي للسنة المعتبرة،

- أماكن إيداع ملفات الترشح،
- تاريخا افتتاح التسجيلات وانتهائها،
- الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة.

المادة 4: ينشر القرار المذكور في المادة 3 أعلاه عن طريق الصحافة أو بكل وسيلة ملائمة.

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطنى، أو شهادة ابن أو أرملة شهيد.
- نسخة طبق الأصل لشهادة الباكالوريا أو لشهادة عادلة،
 - شهادة الميلاد،
 - شهادتان طبیتان (طب عام، أمراض صدریة)،
 - صورتان شمسیتان،
 - شهادة الجنسية الجزائرية.
 - شهادة السوابق القضائية (الصحيفة رقم 3)،

المادة 6: تستفيد المترشحات المجاهدات وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء من الزيادات في النقاط أو الامتيازات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه، من قبل لجنة تتكون من:

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو سلطة الوصاية، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، مضوا،
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المعنية، عضوا،

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

تنشر هذه القائمة عن طريق الإلصاق في مركز الامتحان.

المادة 8: كل مترشح ناجح في المسابقة على أساس الشهادة لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه في المسابقة، يفقد حق الإستفادة من النجاح.

وعند انقضاء هذا الأجل، يتم تعويضه بمترشح يليه في قائمة الانتظار حسب درجة الاستحقاق.

المادة 9: يمكن بطلب من المعني و بصورة استثنائية، السماح للمترشح الناجح نظرا لأسباب مبررة أن يؤجّل حق الاستفادة من نجاحه إلى السنة الموالية.

القسم الثاني تنظيم التكوين

المادة 10: تفتح دورة التكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الّذي يحدّد ما يأتي:

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوى بعنوان السنة المعتبرة،
- أماكن وشكل التكوين (متواصل، تناوبي، إقامي، في الموقع...)،
- تاريخ بداية التكوين وعدد دورات امتحانات نهاية التكوين.

المادة 11: تحدد مدة تكوين الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة بثلاث (3) سنوات.

المادة 12: يجرى التكوين في مؤسسات التكوين شبه الطبى.

تحدد تواريخ الدخول البيداغوجي والعطل وكذا امتحانات نهاية الدراسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 13: ينظم التكوين في شكل سداسي ويكون التحدرج سنويا حسب البرنامج الوطني الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والانعاش الحاصلين على شهادة دولة.

یشتمل التکوین علی دروس نظریة وتطبیقیة وزبارات وثائقیة.

ينظم البرنامج النظرى في شكل وحدات.

المادّة 14: يحدّد برنامج التكوين بموجب قرار وزاري مشترك، ويمكن تعديله حسب نفس الأشكال وفق احتياجات القطاع.

المادة 15: تجرى الدروس التطبيقية في مؤسسات التكوين شبه الطبي، في الهياكل الصحية أو في أي هيكل يستجيب لأهداف التكوين. وتتضمن تدريبات وأشغال تطبيقية وأعمال موجهة و أبحاث وثائقية.

يقوم بضمان تأطير التلاميذ ومتابعتهم أساتذة التعليم شبه الطبي والإطارات التابعة لهياكل الصحة الذين يعينهم لهذا الغرض مدير مدرسة التكوين شبه الطبي و مدير المؤسسة المستقبلة.

القسم الشالث تقييم وتتويج التكوين

المادة 16: ينظم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة.

المادة 17: يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية بحصول المترشح على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 وكذا التصديق على التدريبات المتبعة.

المادة 18: تنظم دورة استدراكية في نهاية السنة الدراسية للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على المعدل العام المطلوب.

إن التلاميذ الذين تعتبر نتائجهم الدراسية غير كافية من قبل المجلس التربوي، يسمح لهم إما بإعادة السنة مرة واحدة خلال فترة تكوينهم شريطة ألا يكونوا موضوع إجراءات تأديبية خلال دراستهم أو يتم شطبهم من تعداد المؤسسة، وفي هذه الحالة لا يسمح للمعنيين أن يستأنفوا الدراسة في مؤسسة أخرى للتكوين شبه الطبي.

تحدد كيفيات التقييم المتواصل في مدارس التكوين شبه الطبي بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 19: ينظم امتحان نهاية الدراسة لنيل شهادة الدولة عند نهاية دورة التكوين وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20: يجب على التلامية المترشحين لامتحان نهاية الدراسة أن يستوفوا مسبقا الشروط الآتية:

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 للسنوات الدراسية الثلاث.
- تصديق مجموع التدريبات التطبيقية المتبعة.

المادة 21: يتضمن الامتحان النهائي للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة اختبارات كتابية واختبارا تطبيقيا وكذا اختبارا شفويا.

* الاختبارات الكتابية:

- التخدير: المعامل 2، المدة ساعتان (2).
- الإنعاش : المعامل 2، المدة ساعتان (2).
- علم الصيدلة: المعامل 2، المدة ساعتان (2).

* الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض خلال مراحل العمليات الثلاث، المعامل 6.

*الاختبار الشفوي:

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة: المعامل 2.

كل علامة تقل عن 20/8 في الاختبارات الكتابية تعد مقصية.

كل علامة تقل عن 20/10 في الاختبار التطبيقي ومذكرة نهاية الدراسة تعد مقصية.

المادة 22: تتشكل لجنة تصحيح الاختبارات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من أستاذين على الأقل في كل اختبار.

المادّة 23: يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا على الأقل 20/10 ويحسب كما يأتى:

- معدل العلامات الخاصة بالإمتحان النهائي، المعامل 1،
 - معدل سنوات التكوين الثلاث، المعامل 1.

المادة 24: تتشكل لجنة نهاية التكوين من:

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو سلطة الوصاية، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،
 - مدير مركز الامتحان، عضوا،

- مدير الدراسات والتدريبات لمركز الامتحان، بضوا،

- أستاذين، عضوين.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

المادة 25: يمنح مدير مدرسة التكوين شبه الطبي، مركز الامتحان، شهادة نجاح للمترشحين الناجحين على أساس إعلان اللجنة عن نتائج نهاية التكوين.

تمنح شهادة الدولة من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 26: كل مترشح تابع دورة التكوين بنجاح ولم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه، يفقد حق الاستفادة من النجاح، إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا ويكون موضوع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان عن رئيس الحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه

عبد الحميد أبركان المدير العام للوظيف العمومي

جمال خرشى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوف مبرسنة 2002، يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1973 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطبى،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 -208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجيّ للتّكوين شبه الطبى وتنظيمه وسيره،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 4 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك ورتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

المادة 2: يلحق برنامج التكوين المتخصص بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبجزائر في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان عن رئيس الحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه عبد الحميد أبركان المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشى

الملحق

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك ورتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة 1 - التكوين النظرى

توزيع الوحدات في السنة الأولى الحجم الساعي النظري: 624 سا و 30 د

السداسي الأول

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	22 سـا و 30 د	المنهجية العامة	01
1	15 ســا	المصطلحات الطبية	02

الملحق تابع

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	45 ســا	النظافة الإستشفائية	03
2	72ســا	علاجات – تمريضية	04
1	45 سـا	أنتربولوجيا / علم النفس / علم النفس الاجتماعي	05
3	69 سـا	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الأول)	06
1	45 سـا	الصحة العمومية / ديموغرافيا/ إحصاءات/ اقتصاد الصحة	07
1	45 ســا	تشريع/ أخلاقيات المهنة/ أدبيات/ مسؤولية	08
	358 سيا و 30د		
	21 ســا	التقييمات	
	379 سا و 30د	المجموع	

السداسي الثاني

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	21 سـا	الإسعاف	01
1	21 سـا	الصيدلة	02
2	30ســا	طب الأطفال	03
1	21 ســا	التغذية	04
1	15 ســا	سيميولوجيا	05
3	102 ســا	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الثاني)	06
3	20 سـا	علم الأدوية (الجزء الأول)	07
	230 سيا		
	15 سـا	التقييمات	
	245 سـا	المجموع	

توزيع الوحدات في السنة الثانية الحجم الساعي النظري: 485 سا و 30 د السداسي الثالث

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	22 سيا و 30د	الفحوص البيولوجية	01
3	100 ســا	علم الأدوية (الجزء الثاني)	02
3	54 سـا	علم الأمراض الطبية والجراحية (الجزء الأول)	03
3	30 سـا	طب الدم	04
	206 سيا و 30 د		
	15 سـا	التقييمات	
	221 سا و 30د	المجموع	
	15 سـا		

السداسي الرابع

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	54 سـا	علم الأمراض الطبية والجراحية (الجزء الثاني)	01
3	60 سا	طرق وتقنيات التخدير	02
3	45 سـا	الفيزيولوجيا المرضية والإنعاش (الجزء الأول)	03
3	45 سـا	التخدير حسب الحالة (الجزء الأول)	04
3	30 سـا	التخدير حسب فرع الجراحة (الجزء الأول)	05
1	15 سـا	منهجية المذكرة	06
	249 سـا		
	15 سـا	التقييمات	
	264 سيا	المجموع	
	I		

توزيع الوحدات في السنة الثالثة الحجم الساعي النظري: 340 سا و30 د السداسي الخامس

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	72 ســا	الفيزيولوجيا المرضية والإنعاش (الجزء الثاني)	01
3	45 سـا	التخدير حسب الحالة (الجزء الثاني)	02
3	42 سـا	التخدير حسب نوع الجراحة (الجزء الثاني)	03
3	60 سيا	إستعجالات وإنعاش	04
	219 سـا		
	15 ســا	التقييمات	
	234 سـا	المجموع	

السداسي السادس

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	45 ســا	الفيزيولوجيا المرضية والإنعاش (الجزء الثالث)	01
3	12 سـا	التخدير حسب نوع الجراحة (الجزء الثالث)	02
1	21 سـا	إعلام / تربية واتصال	03
1	22 سيا و 30د	مدخل إلى الإعلام الآلي	04
	100 سيا و 30د		
	6 سا	التقييمات	
	106 سـا و 30د	المجموع	

- الجراحة : 6 أسابيع،

- طب الأطفال: 4 أسابيع.

السداسيان الثالث والرابع:

- جراحة (أثناءها وقبلها وبعدها) : 4 أسابيع،

- جراحة الأعصاب: 4 أسابيع،

- كشوفات بالأشعة: 4 أسابيع،

2 - التكوين التطبيقي

الهدف: تحويل المعارف إلى مهارات ميدانية ومعرفة التصرف في وضعية حقيقية قصد اكتساب سلوكات مهنية.

السداسي الثاني :

– الطب : 6 أسابيع،

- تصفية الدم: 4 أسابيع،
- جراحة الأطفال: 4 أسابيع،
 - طب العيون: 4 أسابيع،
- طب الأنف والأذن والحنجرة: 4 أسابيع،
 - جراحة المسالك البولية: 4 أسابيع،
 - جراحة فكية وجهية : 4 أسابيع.

السداسي الخامس:

- جراحة الصدر والرئة: 3 أسابيع،
- الجراحة البلاستيكية: أسبوعان (2)،
 - طب النساء والتوليد: 4 أسابيع،
 - جراحة العظام: 4 أسابيع،
- جراحة القلب والأوعية : أسبوعان (2)،
 - جراحة عامة : 4 أسابيع.

السداسي السادس:

- تربص نصف دوام: 6 أسابيع،
- تربص دوام كامل: 8 أسابيع.

ملاحظة: في كل الأحوال، يجب أن يقوم كل متعلم خلال السداسيات 3 و4 و5 و6 بـ 61 أسبوعا من التربص، وخلال السداسي السادس بتربص الوضع في حالة مهنية لمدة دنيا تقدر بـ 8 أسابيع.

المناوبات : مناوبتان كحد أدنى و4 مناوبات كحد أقصى في الشهر.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة القابلات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1973 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1973 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطبى،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المعؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 المعوافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالقابلات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 الموافق 30 سبـتـمبـر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقرران ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمحادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المحؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعصلاه، يحدد هذا القصرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للإلتحاق برتبة القابلات.

القسم الأول شروط الالتحاق بالتكوين

المسادة 2: يفتح التكوين الخاص بالقابلات للمترشحات الحائزات على شهادة الباكالوريا في شعبة علوم الطبيعة والحياة والعلوم الدقيقة والكيمياء أو شهادة معادلة عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 3: يتم فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد ما يأتي:

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوى للسنة المعتبرة،
 - أماكن إيداع ملفات الترشح،
 - تاريخا افتتاح التسجيلات وانتهائها،
- الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة.

المادة 4: ينشر القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، عن طريق الصحافة أو بكل وسيلة ملائمة.

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطنى، أو شهادة بنت أو أرملة شهيد.
- نسخة طبق الأصل لشهادة الباكالوريا أو لشهادة معادلة،

- شهادة الميلاد،
- شهادتان طبیتان (طب عام، أمراض صدریة)،
 - صورتان شمسیتان،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة السوابق القضائية (الصحيفة رقم 3).

المادة 6: تستفيد المترشحات المجاهدات وبنات الشهداء وأرامل الشهداء من الزيادات في النقاط أو الامتيازات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحات الناجحات نهائيا في المسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه، من قبل لجنة تتكون من:

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو سلطة الوصاية، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المعنبة، عنضوا.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

تنشر هذه القائمة عن طريق الإلصاق في مركز الامتحان.

المادة 8: كل مترشحة ناجحة في المسابقة على أساس الشهادة لم تلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغها بنجاحها في المسابقة، تفقد حق الاستفادة من النجاح.

وعند انقضاء هذا الأجل، يتم تعويضها بالمترشحة التي تليها في قائمة الإنتظار حسب درجة الاستحقاق.

المادة 9: يمكن، بطلب من المعنية و بصورة استثنائية، السماح للمترشحة الناجحة نظرا لأسباب مبررة أن تؤجّل حق الاستفادة من نجاحها إلى السنة الموالية.

القسم الثاني تنظيم التكوين

المادة 10: تفتح دورة التكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الّذي يحدّد ما يأتى:

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوي بعنوان السنة المعتبرة،
- أماكن وشكل التكوين (متواصل، تناوبي، إقامي، في الموقع...)،
- تاريخ بداية التكوين وعدد دورات امتحانات نهاية التكوين.
- المادّة 11: تحدد مدة تكوين القابلات بثلاث (3) سنوات.

المادّة 12: يجرى التكوين في مؤسسات التكوين شبه الطبى.

تحدد تواريخ الدخول البيداغوجي والعطل وكذا امتحانات نهاية الدراسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 13: ينظم التكوين في شكل سداسي ويكون التحدرج سنويا حسب البرنامج الوطني الخاص بالقابلات.

يشتمل التكوين على دروس نظرية وتطبيقية وزبارات وثائقية.

وينظم البرنامج النظري في شكل وحدات.

المادّة 14: يحدد برنامج التكوين بموجب قرار وزاري مشترك، ويمكن تعديله حسب نفس الأشكال وفقا لاحتياجات القطاع.

المادة 15: تجرى الدروس التطبيقية في مؤسسات التكوين شبه الطبي وفي الهيئات الصحية أو في أية هيئة تستجيب لأهداف التكوين. وتتضمن تدريبات، أشغال تطبيقية، أعمال موجهة أو أبحاث وثائقية.

يقوم بضمان تأطير التلميذات ومتابعتهن أساتذة التعليم شبه الطبي والإطارات التابعة لهيئات الصحة والذين يعينهم لهذا الغرض مدير مدرسة التكوين شبه الطبى و مدير المؤسسة المستقبلة.

القسم الشالث تقييم وتتويج التكوين

المادة 16: ينظّم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة.

المادة 17: يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية بحصول المترشحة على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 وكذا التصديق على التدريبات المتبعة.

المادة 18: تنظم دورة استدراكية في نهاية السنة الدراسية للتلميذات اللواتي لم يتحصلن على المعدل العام المطلوب.

إن التلميذات اللواتي تعتبر نتائجهن الدراسية غير كافية من قبل المجلس التربوي، يسمح لهن إما بإعادة السنة مرة واحدة خلال فترة تكوينهن شريطة ألا يكن موضوع إجراءات تأديبية خلال دراستهن أو يتم شطبهن من تعداد المؤسسة، وفي هذه الحالة لا يسمح للمعنيات أن يستأنفن الدراسة في مؤسسة أخرى للتكوين شبه الطبي.

تحدد كيفيات التقييم المتواصل في مدارس التكوين شبه الطبي بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 19: عند نهاية دورة التكوين، ينظم امتحان نهاية الدراسـة لنيل شهادة الدولة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20: يجب على التلميذات المترشحات لامتحان نهاية الدراسة أن يستفين مسبقا الشروط الآتية:

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 للسنوات الدراسية الثلاث.
- تصديق مجموع التدريبات التطبيقية المتبعة.

المادّة 21: يتضمن الامتحان النهائي للقابلات اختبارات كتابية واختبارا تطبيقيا وكذا اختبارا شفويا.

* الاختبارات الكتابية:

- التوليد : المعامل 2، المدة ساعتان (2).
- رعاية المواليد: المعامل 2، المدة ساعتان (2).
- حماية الأمومة والطفولة: المعامل 2، المدة ساعتان (2).

* الاختبار التطبيقي:

- التكفل بحالة و لادة: المعامل 3.
- التكفل بحالة تكييف رضيع: المعامل 3.

*الإختبار الشفوي:

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة: المعامل 2.

كل علامة تقل عن 20/8 في الاختبارات الكتابية تعد مقصدة.

كل عــلامــة تقل عن 20/10 في الاخــتــبــارات التطبيقية و مذكرة نهاية الدراسة تعد مقصية.

المادة 22: تتشكل لجنة تصحيح الاختبارات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من أستاذين على الأقل في كل اختبار.

المادة 23: يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا على الأقل 20/10 ويحسب كما يأتي:

- معدل العلامات الخاصة بالامتحان النهائي، المعامل 1،
 - معدل سنوات التكوين الثلاث، المعامل 1.

المادة 24: تتشكل لجنة نهاية التكوين من:

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو
 سلطة الوصاية، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،
 - مدير مركز الامتحان، عضوا،
- مدير الدراسات والتدريبات لمركز الامتحان، عضوا،
 - أستاذين، عضوين.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

المادة 25: يمنح مدير مدرسة التكوين شبه الطبي، مركز الامتحان، شهادة نجاح للمترشحات الناجحات على أساس إعلان اللجنة عن نتائج نهاية التكوين.

تمنح شهادة الدولة من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 26: كل مترشحة تابعت دورة التكوين بنجاح ولم تلتحق بمنصب تعيينها في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغها بنجاحها، تفقد حق الاستفادة من النجاح، إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا

وتكون موضوع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان عن رئيس الحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه

عبد الحميد أبركان المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

——★——

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوف مبر سنة 2002، يحدد برنامج التكوين المتخصص للإلتحاق بسلك القابلات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطبي،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك ورتبة القابلات.

المادة 2: يلحق برنامج التكوين المتخصص بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان عن رئيس الحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه عبد الحميد أبركان المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

الملحق برنامج تكوين القابلات توزيع الوحدات في السنة الأولى الحجم الساعي النظري: 651 سا السداسي الأول

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	22 ســا و 30د	المنهجية العامة	01
1	15 ســا	المصطلحات الطبية	02
1	45 ســا	التشريع/ أخلاقيات المهنة/ أدبيات/ المسؤولية	03
1	45 ســا	أنتربولوجيا / علم النفس / علم النفس الاجتماعي	04
1	21 سـا	صيدلة (الجزء الأول)	05
1	21 سـا	التغذية	06
3	45 ســا	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الأول)	07
2	45 ســا	النظافة الإستشفائية	08
1	18 ســا	علم الوراثة	09
1	30 ســا	علم الجنين	10
2	55 ســا و30د	العلاج التمريضي (الجزء الأول)	11
	369 سـا		
	24 سـا	التقييمات	
	سا 393	المجموع	

الملحق (تابع) السداسي الثاني

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	45 ســا	الصحة العمومية/ديموغرافيا/إحصاء / اقتصاد الصحة	01
1	21 سـا	الإسعاف	02
3	66 سا	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الثاني)	03
2	21 س	العلاج التمريضي (الجزء الثاني)	04
3	45 سـا	طب التوليد العادي	05
2	45 سـا	رعاية المواليد	06
	243 سـا		
	15 سا	التقييمات	
	258 ستا	المجموع	

توزيع الوحدات في السنة الثانية الحجم الساعي النظري: 508 سا و 30 د السداسي الثالث

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	22 ســا و 30د	حمية خاصة بالأطفال	01
2	45 ســا	طب التوليد العادي	02
3	60 ســا	طب التوليد المرضي (الجزء الأول)	03
2	51 سـا	المرضيات الطبية والجراحية (الجزء الأول)	04
2	61 ســا و 30د	طب الأطفال	05
	240 سـا		
	15 سا	التقييمات	
	255 سا	المجموع	

الملحق (تابع) السداسي الرابع

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	55 سيا و 30 د	طب التوليد المرضي (الجزء الثاني)	01
3	30 سـا	صحة الأمومة والطفولة	02
3	66 سـا	طب المواليد الجدد	03
2	30 سا	المرضيات الطبية والجراحية (الجزء الثاني)	04
2	42 سا	طب النساء	05
1	15 سـا	منهجية المذكرة	06
	238 سا و 30 د		
	15 ســا	التقييمات	
	253 سا و 30 د	المجموع	

توزيع الوحدات في السنة الثالثة الحجم الساعي النظري: 351 سا السداسي الخامس

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	72 ســا	الصحة الجنسية والإنجابية والتخطيط العائلي	01
1	24 سـا	فحوص بيولوجية	02
2	42 سـا	الصيدلة (الجزء الثاني)	03
1	30 سا	تغذية خاصة	04
1	15 سـا	التشريع المهني	05
3	48 سـا	الحمل والأمراض المتصلة به	06
	231 سيا		
	15 سا	التقييمات	
	246 سـا	المجموع	

الملحق (تابع) السداسى السادس

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	21 سـا	الإعلام/التربية/الإتصال	01
1	22 ســا و 30د	مدخل إلى الإعلام الآلي	02
1	22 ســا و 30د	التخدير والإنعاش	03
2	30 سا	علم النفس الخاص	04
	96 سيا		
	9 سا	التقييمات	
	105 سا	المجموع	

التكوين التطبيقي

الهدف: تحويل المعارف إلى مهارات ميدانية ومعرفة التصرف في وضعية حقيقية قصد اكتساب سلوكات مهندة.

السداسي الثاني :

- الطب: أربعة (4) أسابيع،
- الجراحة: أربعة (4) أسابيع،
- التمريض: أربعة (4) أسابيع،
- الصحة العمومية: أربعة (4) أسابيع.

السداسيان الثالث والرابع:

- قسم الولادة: أربعة (4) أسابيع،
- توابع الولادة العادية : أربعة (4) أسابيع،
- الولادات الخطيرة: أربعة (4) أسابيع،
 - طب الأطفال: أربعة (4) أسابيع،
- صحة الأم والطفل: أربعة (4) أسابيع،
- بعد الجراحة إنعاش : أربعة (4) أسابيع،
- توابع الولادات المرضية: أربعة (4) أسابيع،

- استشارة: أربعة (4) أسابيع،
- طب المواليد الجدد: أربعة (4) أسابيع.

السداسي الخامس:

- طب النساء : أربعة (4) أسابيع،
- الولادات الخطيرة: أربعة (4) أسابيع،
- طب المواليد الجدد: أربعة (4) أسابيع،
- صحة جنسية وإنجابية: أربعة (4) أسابيع،
 - تخطيط الصدى: ثلاثة (3) أسابيع.

السداسي السادس:

- تربص نصف دوام: ستة (6) أسابيع،
- تربص دوام كامل: ثمانية (8) أسابيع.
- ملحظة: في كلّ الحالات، يجب أن تقوم كل متعلمة خلال السداسيات 3 و4 و5 و6 بـ 61 أسبوعا من التدريب، وخلال السداسي السادس بتدريب الوضع في حالة مهنية لمدة دنيا تقدر بثمانية (8) أسابيع.
- المناوبات : مناوبتان (2) على الأقل وأربع (4) مناوبات على الأكثر شهريا.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرّخ في 4 شوّال عام 1423 الموافق 8 ديسمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الّذي يحدّد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المثمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق، المعدّل والمتمّم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 284 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي يحدّد التّنظيم المتعلّق بالبذور والشّتائل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الّذي يحدّد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المشمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد تشكيلة لجنة التّصديق التّقنية للأنواع وسيرها، المعدّل،

- وبناء على اقتراح لجنة التّصديق التّقنية للأنواع،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل قائمة أصناف الحبوب والبطاطا المسموح بها للإنتاج والتسويق، الملحقة بهذا القرار،

وتتم القائمة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 4 شـوّال عـام 1423 المـوافق 8 ديسمبر سنة 2002.

السعيد بركات

الملحق الأول

القائمة المؤقتة لأصناف الحبوب المسموح بإنتاجها وتسويقها

الصنف: القمح الصلب

14 – كبير	01 – أردنت
15 – محمد بن بشير	02 – أريبس (كابية)
16 – ورسنيس (أوفانتو)	03 – بليخ 02
17 – أورجون	04 – البيبان
18 – واد زناتي	05 – بید ي17
19 – أم رابي	06 – الشام 3
20 - بوجيو	07 – شـان س
21 – ساحل	08 – شقران (بولونیکوم)
22 - سباعو	09 – أيدر
23 – سرسو (سيميتو)	10 – ج ت أدور
24 – طاسيلي	11 – هضبة 3
25 – واحة (س)	12 - هقار (فيطرون)
26 – زیبان	13 – كريم

الصنف: القمح اللِّين

13 – نسر

	J
02 – ألميرانت	14 - أوريون
03 – عنزة	15 – رومال
04 – بني سليمان	16 – سيدي عقبة
05 – بوفالو	. ي . 17 – سومام
06 – شـلف	18 – ستر مبيلي
07 – فلورونس أورور	19 – تسالة 19 – تسالة
08 – هضاب	
09 – حضنة	20 - ويست براد
10 – يسر	21 – ياكورا روخو
11 – ماهون ديمياس	22 – زياد
12 – ميموني	23 – زیدان

01 – عين عبيد

أصناف ذات القشرة البيضاء الصنف: الشعير 41 – هنا 1 – اكسانت 11 - برنسیس 01 – عين الفوارة 02 - بديعة 42 – إيدول 12 - بلزانت 2 – عحبية 03 – بحرية (أكساد 60) 13 - روبال 43 – إيلونا 3 – أدورا 04 - دهبية (جيذور) 14 – ر مادة (أكساد 68) 44 – إسنا 4 - ألغرو 05 – جبل 45 – جبر لا 15 - ريحان 03 5 – أقريا 06 - إكسبراس 46 – كينى باك 163 – سعيدة 183 6 – عيدة 07 - حمراء (بربروس) 47 - كنقستون 7 – ایلزا 17 – صفراء 08 – مجستيك 48 – كوريقان 8 – أجاكس 09 – نايلية (أكساد 176) 18 – تشدرت 49 – لاتونا 10 – نىكل 9 – اكترا 19 - فرتيج 50 – ليزيتا 10 - أمبو الصنف: الخرطال 51 – لو لا 11 – أنا 52 – مرادونا 12 - أبولو 01 - بحري (بريفيزيون) 06 - حامل 53 – ميراكل 13 – أرنكا 07 - الأحمر 02 - كنال 54 – موناليزا 14 – ارقوس 08 – الأكحل 03 – غربى (ww 78) 55 – مونديال 15 – أريان 04 - قبلي (كوفرا 977) 09 – نور (أفون) 56 – نافان 16 - أريندة 05 – قالمة 57 – نيكولا 17 – أر مــادا الصنف: التريتكال 58 – نوفيتا 18 - أرنوفا 59 - أوبيلكس 19 – عتىقة 01 – ملياني (كلركال) 05 - شلية (جوانيلو 159) 60 - أوزيران 20 – اطلس 06 – إفرى (إفت 214) 02 – بابور (بيقول) 61 – أوستارا 21 – بالاد 03 - شنوة (أسرات) 07 - مجسترال 62 – بامینة 22 - بالانس 04 - شريعة (دريرة أوة 80 - توربيدو 63 – بنتلند دال 23 – البراكة 09 – تريك کروس) 64 – بنتلند سكوبر 24 – سوران 65 – بروفنتو 25 – كنتات الملحق الثّاني 66 – ريماركا 26 – كار ليتا القائمة المؤقتة لأصناف البطاطا 67 – ریز*ی* 27 – سيزار المسموح بإنتاجها وتسويقها 68 – ساحل 28 – كنكورانت أصناف ذات القشرة الحمراء : 69 – سامنتا 29 - كوسموس 70 – ساتينا 30 – ديامان 13 - كندور 01 - أموروزة 71 – سيكورة 31 – ديتا 02 - أستيريكس 14 – كرودة 72 – سىلانى 32 - إيلود*ي* 03 – بارنة 15 - أوليفا 73 – سىونتا 33 – إلفترا 04 – بارتينة 16 – اسكار 34 – أستيما 74 – سوبر ستار 05 – كاردينال 17 – ياميلا 75 – تىمات 35 – إسكورت 06 – كار مين 18 – راجا 07 – شيفتان 76 – تولا 36 – فابولا 19 – راد کارا 08 – كليوباترة 37 – فاموزا 77 – فالور 20 - راد بونتياك 09 – كورالى 78 – فيفالدي 38 – فولفا 21 - روزارا 10 – كورنادو 79 - قزانتيا 39 – فريزيا 22 – ستمستار 11 - ديزيري 80 – باسمنية 40 - قرانولا 23 – سنفونيا 12 - دورا